الصبي وفارقت المعادة بان صلاته تقع نفلا اتفاقا وبذلك علم انه
لو قضى ما فاته في زمن التمييز لم تجب عليه نية الفرضية قال على
الجلال والحاصل ان المعادة كالاصلية الا في جواز تركها ابتدا
قوله كما صححه في التحقيق هو المعتمد قال اذ كيف ينوي الفرضية
وصلاته لا تقع فرضا فايجاب نية الفرضية عليه ايجاب نية
خلاف الواقع وبهذا يفرق بينه وبين وجوب القيام فانه لا
محذور فيه مع ما فيه من تمرينه عليه ليالفه اذا بلغ لكن قد
يقال المراد بها في حقه نية ما هو فرض في نفسه وان كانت هي
نافلة عليه وهذا سندا للقايل بالوجوب وقد علمت ان المعتمد
خلافه قوله وتستحب اي الاضافة قوله ولو غير العدد اي عمدا
او مخطيا وقوله لم تنعقد اي قطعا في الاول وعلى الراجح في الثاني
لان القاعدة ان ما يجب التعرض له جملة لا تفصيلا يضر الخطا
فيه وهذا منه لان عدد الركعات يتعرض له جملة في ضمن هـ
التعيين لان الظهر مثلا اربع ركعات والمغرب ثلاث وهكذا قوله
اما اذا فعل ذلك اي قصد حقيقة احدهما الشرعية في غير وقته
عامدا كما قاله قال ويدل له ما بعده بان قصد ان الادا ما كان
داخل الوقت والحال انه عالم بان الوقت قد فات او قصد ان القضا
ما كان خارجه والحال انه عالم بان الوقت باق قوله ان قصد بذلك المعنى
اللغوي اي او اطلق قال ونقل ا ج ان الاطلاق يضر وهو كذلك في
حج ع ش فكلام قال منه قوله واخطا لم يضر فيضر عند العمد لان ما
لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلا لا يضر الخطا فيه قوله لم يضر اي سوا
كانت الصلاة ادا او قضا وفي فتاوي البارزي ان رجلا كان في موضع
منذ عشرين سنة يتراى له الفجر فيصلي ثم تبين له الخطا فما ذا
يجب عليه فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضا صلاة واحدة لان
صلاة كل يوم تكون قضا عن صلاة اليوم الذي قبله وقولهم لو
احرم بفرضية قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت نفلا محله
فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه شرح ر وظاهره سوا قصد
فرض ذلك الوقت الذي ظن دخوله ام لا وهو كذلك وهذا هو
المعتمد خلافا لما هو ا ج ملخصا قوله بل يكفيه نية الظهر او العصر
ويسل

ويسل الوالد ايضا عمن عليه قضا ظهر يوم الاربعا فغلط فصلى ظهرا
نوى به قضا ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لانه عين
ما لا يجب تعيينه واخطا فيه او لا كما في الامام والجنايزة فاجاب
بانه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وان خالف
فيه بعضهم وقد علم مما مر اي من انه لا يشترط التعرض للموقت
شرح م ر قوله والنفل ذو الوقت او السبب الخ هذا تقسيم لقوله السابق
فان اراد ان يصلي فرضا قوله كسنة الظهر فان نوى ركعتين
او اربع ركعات فالامر ظاهر فلو نوى سنة الظهر القبلية مثلا هـ
واطلق قال م ر على حج يتخير بين ركعتين او اربع هذا والذي في حج
ن ز ونقل عن م ر انها تنصرف لركعتين قال ن ز ايضا وكذلك الضحى
قوله التي قبلها وان قدمها لان الزمان لا يعين قال م ر وكذا كل
صلاة لها قبلية وبعدية هـ فخرج بذلك العصر والفجر فلا تتوقف
صحة صلاة سنتها على نية القبلية هـ ا ج قوله والوتر صلاة مستقلة
هذه جملة مستانفة قوله فلا يضاف الى العشا اي لا يصح ان ينوي
فيه سنة العشا او راتبتها قال فلو قال الوتر سنة العشا صح ذلك
قوله ويوصل بنوى الوتر او سنة الوتر او راتبة الوتر او سنة الوتر او
من الوتر وتقع من للابتدا لا للتبعيض كما ان الاضافة في نحو سنة
الوتر او راتبة الوتر للبيان هـ قال قوله نوى بالواحدة الوتر او من
الوتر او سنة الوتر او الوتر ايضا قال قوله بين نية صلاة الليل هكذا
ذكر هذه الشرح ويتجه فيها عدم صحتها لعدم تعيين الوتر فتامل
قال قلت الذي في شم ر موافق لما ذكره الشرح فهو صحيح وان كان البحث
فيه متقدحا قوله واطلق اي بقوله اصلي الوتر او سنة الوتر ولم
يلاحظ عددا صحت نيته وتخير بين الواحدة والثلاث فما بعدها
من الاوتار الى احدى عشر وهذه طريقة الشرح والذي اعتمده م ر ان
نيته تحمل على الثلاث لانها ادنى الكمال فلا تجوز الزيادة عليها ولا
النقص عنها ويقال بمثله فيمن نذر الوتر واطلق فيلزمه ثلاث
فيكون الاطلاق كتعيين الثلاث قال الحلبي على المنهج قيل فيسن
لانه الحمل على الثلاث الاتيان بها موصولة وقد ورد النهي عن
ذلك ولا يخفى منع هذا اللزوم بل هو مخير في الثلاث بين الوصل

Copyright King Saud University